

العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية

نايف راشد هزاع الطيار العنزي*

ملخص

يدور هذا البحث حول العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية، وهو ذلك الموضوع المهم في إطار العلاقات الدولية القانونية، وبيان الطبيعة القانونية للعلاقات الدولية خاصة من حيث القيمة القانونية لأي من المجالين القانونيين تجاه الآخر، ومن حيث الأولوية في التطبيق في حالات التنازع. وفي هذا الصدد كان هناك أكثر من اتجاه فقهي، كما أن الأمر يختلف من الزاوية التي يتم النظر إليها تجاه القاعدة القانونية الدولية، الأمر الذي أدى إلى تفاوت في النظرة إلى طبيعة هذه العلاقة، خاصة في ظل ما يعرف بمبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية، وهو المبدأ المستقر في أحكام القضاء الدولي. لذا فإن هذا البحث يتناول هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين، يبحث الأول في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني من وجهة نظر القانون الدولي، والاستثناءات التي ترد على هذه العلاقة، بينما يكون المحور الثاني لبيان موقف التشريعات الوطنية من العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والوطنية، من وجهة نظر كل من القانونين الأردني والكويتي.

الكلمات الدالة: المعاهدة الدولية، التشريعات الوطنية.

المقدمة

ثنائية القانون، والتي ترى أن كلا القانونين مستقل أحدهما عن الآخر، إذ أن القانون الدولي يصدر عن إرادة الدول، أما القانون الداخلي فيصدر عن إرادة السلطة التشريعية في الدولة. ونتناول في هذا البحث موضوع العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية للدول، من حيث بيان القيمة القانونية للمعاهدة الدولية إزاء التشريعات الوطنية، والأولوية في التطبيق عند التعارض، وكيفية إدماج القاعدة القانونية الدولية في النظام القانوني الوطني الكويتي والأردني. ويقوم الباحث بذلك في مبحثين، يتناول الأول هذه العلاقة من وجهة نظر القانون الدولي، بينما يكون الثاني لموقف التشريعات الوطنية، بحيث نتناول موقف المشرع الأردني والمشرع الكويتي.

تمثل المعاهدة الدولية أحد مصادر القانون الدولي، وغالباً ما يثور الحديث عن العلاقة بين المعاهدة والتشريعات الوطنية في إطار الحديث عن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، وهي علاقة قديمة الجدول، والمتجددة بتجدد وتنوع فروع القانون الدولي ومصادره. وتعرف المعاهدة الدولية بأنها اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون ذات الطابع الدولي، وهي نوعان: خاصة تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في أمر خاص بها، وعادة تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم جميع الدول⁽¹⁾.

أما العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فتجاذبها نظريتان هما: نظرية وحدة القانون، والتي تفترض أن كلا القانونين يشكلان نظاماً قانونياً واحداً مع الاختلاف في أولوية التطبيق، حيث أن هناك اتجاهاً يرى إعطاء الأولوية للقانون الداخلي على القانون الدولي عند التعارض، بينما هناك اتجاه آخر يمنح الأولوية للقانون الدولي باعتباره الأصل وهو القانون الذي يحدد اختصاص الدولة. أما النظرية الثانية فهي نظرية

المبحث الأول: موقف القانون الدولي من العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والداخلية:

للقانون الدولي موقف واضح وثابت منذ القدم بشأن العلاقة مع القانون الوطني، وقد ظهر هذا الموقف ابتداءً كنتيجة طبيعية لموقف وطبيعة القانون الدولي، الذي نشأ بعد نشأة القوانين الوطنية، وهو لم ينشأ إلا لتحقيق أهداف وغايات ذات طبيعة دولية، حيث تقتضي هذه المسائل أن يكون للقانون الدولي سمو على التشريعات الوطنية، ويؤخذ ذلك بالاعتبار لأجل تحقيق الغاية من القاعدة القانونية الدولية، خاصة تلك

* سفارة دولة الكويت، الأردن، تاريخ استلام البحث 2015/06/06، وتاريخ قبوله 2015/08/12.

الداخلي للدولة الطرف⁽⁵⁾.

وقد جاء مثل هذا الالتزام في كثير من المعاهدات الدولية، ومثال ذلك ما جاء في اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تكفل عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إغائه إن وجد أصلاً⁽⁶⁾. أما بالنسبة للموقف القضائي الدولي من ذلك، نجد أن القضاء الدولي يستقر على مبدأ سمو القانون الدولي⁽⁷⁾، ومبدأ مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكامه، حتى وإن تعلق الأمر بالنظام العام، لعدم جواز التذرع بالنظام العام الوطني للتدخل من الالتزامات التي تفرضها الدولة⁽⁸⁾. ومثال ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1988 بشأن الخلاف بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق شرط اللجوء إلى التحكيم وفقاً لاتفاق المقر المبرم بينهما عام 1947، حيث أكدت المحكمة على سمو القانون الدولي على القانون الأمريكي استناداً إلى استقرار هذا المبدأ في أحكام القضاء الدولي منذ القدم كقضية الألياما عام 1872⁽⁹⁾.

وفي قضاء حديث لمحكمة العدل الدولية يتعلق بمذكرة اعتقال وزير خارجية الكونغو الصادرة في 11 نيسان 2000 استناداً لقانون الإختصاص العالمي البلجيكي، الذي يمنح الإختصاص للمحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان ارتكابها⁽¹⁰⁾، وتوصلت المحكمة إلى أن القانون الدولي يستقر على تمتع بعض المسؤولين في الدولة ممن يحملون رتباً رفيعة المستوى بحصانات من الولاية القضائية في الدول الأخرى، وأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية نيويورك المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية لعام 1969 لا يحتوي أي منها على نص يحدد حصانات وزراء الخارجية؛ لذا يجب تحديدها وفقاً للقانون الدولي العرفي، وقضت المحكمة بأن إصدار القضاء البلجيكي مذكرة اعتقال ونشرها على الصعيد الدولي يشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، كونها لم تحترم الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية من خضوعه للاختصاص الجنائي بموجب القانون الدولي⁽¹¹⁾.

وحول القيمة القانونية للمعاهدة الدولية من وجهة نظر القانون الدولي، يمكن بيان ذلك من خلال تناول ما استقر عليه القانون الدولي من حلول عند قيام حالة التنازع بين القانونين، وهنا نجد أن القانون الدولي عند التعارض مع القاعدة القانونية الوطنية، يستقر على تغليب القاعدة الدولية، سواء أكانت القاعدة القانونية الوطنية من القواعد العادية أم الدستورية⁽¹²⁾.

التي تصدر بشكل اتفاقي، فهذا الاتفاق لا بد من وضعه موضع التنفيذ، الأمر الذي يقتضي إيجاد بيئة مناسبة من حيث الإجراءات التشريعية وغير التشريعية في القوانين الوطنية للدول الأطراف فيها.

ولا يحتاج القانون الدولي لأجل تطبيقه وتنفيذه أن يكون ذا قيمة أعلى أو أدنى من القوانين الوطنية، إلا أن كل ما يحتاجه هو الاعتراف له بالقوة القانونية التي تسهل تنفيذه، بصرف النظر عن هذه الدرجة إن كانت بمستوى الدستور أو أقل أو بمستوى القوانين الوطنية، فطالما وضع موضع التنفيذ والاحترام وأزيل أي تعارض محتمل يبينه وبين التشريعات الوطنية فهذا يكفي.

كما يظهر موقف القانون الدولي من التشريعات الوطنية من خلال النصوص التشريعية الدولية سواء في المعاهدات ذات الطبيعة الشارعة، كاتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، أو الاتفاقيات المختلفة التي تتحدث عن علاقتها بالتشريعات الوطنية في موضوع المعاهدة. كما يتضح ذلك أيضاً من خلال أحكام القضاء الدولي التي درجت على سمو القانون الدولي على التشريعات الوطنية بعد تمتعه بصفة القاعدة القانونية.

ويقوم الباحث بتناول هذه العلاقة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والداخلية.

المطلب الثاني: استثناءات القانون الدولي على العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والداخلية.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والداخلية:

يتضح هذا الموقف من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي جاء فيها أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46⁽²⁾.

ومن ذلك يتضح أن هناك مبدأ قانونياً يتضمن سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني، والذي يفهم من واجب الدول بمواءمة تشريعاتها الوطنية بشكل يتفق مع المعاهدة الدولية، أي أن السلطة التشريعية في الدولة تلتزم بتعديل التشريعات لتجعلها تتفق مع المعاهدات الدولية من خلال سن التشريعات الملائمة أو إلغاء تشريعات قائمة أو تعديلها⁽³⁾، وإلا فإنها ستعرض نفسها للمسؤولية الدولية⁽⁴⁾.

كما جاء في اتفاقية فيينا أنه لا يجوز لأي دولة طرف في معاهدة التمسك بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة، باستثناء ما جاء في المادة 46 منها والتي تجيز عدم تنفيذ أحكام المعاهدة إذا كانت تخالف قاعدة جوهرية في القانون

يكون لهذه التدابير أي هدف آخر غير المحافظة على حياة الأمة⁽¹⁸⁾.

ثانياً: أن تقع التدابير المخالفة ضمن حدود الضرورة، وألا تتعارض مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي⁽¹⁹⁾.

ثالثاً: أن تقوم الدول التي تحلت من الاتفاقيات الدولية بإبلاغ الدول الأخرى عن استخدامها لحق التحلل، وعن الإجراءات التي تبشرها لذلك، وأسباب ذلك، وتاريخ الانتهاء من التحلل من الاتفاقيات⁽²⁰⁾.

رابعاً: ألا تنتافي هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدول بموجب أحكام القانون الدولي⁽²¹⁾، أو تنطوي على تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي⁽²²⁾.

خامساً: هناك بعض الحقوق التي يحظر المساس بها⁽²³⁾، كالحق بالاعتراف بالشخصية القانونية⁽²⁴⁾، وحرية الفكر والضمير والديانة⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوطنية من العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والداخلية:

لا بد من الإشارة هنا قبل الخوض في الوضع لدى المشرع الأردني والمشرع الكويتي، للنظامين القانونيين السائدين في العالم، وهما: النظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني. ففي النظام الأنجلوسكسوني نجد القانون الأمريكي على سبيل المثال، يعترف بالمعاهدات الدولية، ويعتبرها هي والدستور وقوانين الولايات المتحدة الصادرة بموجبه بمثابة القانون الأعلى للبلاد⁽²⁶⁾. إلا أنه بالنسبة للقيمة القانونية للمعاهدات في القانون الأمريكي فإنها تأتي في مرتبة أقل من الدستور وأعلى من القوانين العادية⁽²⁷⁾.

أما في النظام اللاتيني نجد نوعاً من الاختلاف، ففي فرنسا على سبيل المثال نجد أنه يجب أحياناً تعديل الدستور الفرنسي لإدماج المعاهدة في التشريعات الوطنية الفرنسية، وذلك عندما يقرر المجلس الدستوري الفرنسي - بناءً على طلب الجمعية الوطنية الفرنسية أو سبتين عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ- أن هناك معاهدة دولية تتضمن أحكاماً مخالفة للدستور الفرنسي، بالتالي فإنه لا يجوز المصادقة على المعاهدة إلا بعد تعديل الدستور⁽²⁸⁾، ومن هذه الحالة نلاحظ أن المعاهدة الدولية ذات قيمة أعلى من القوانين الوطنية، فإذا تعارضت المعاهدة الدولية مع القانون الوطني تكون الأولوية للمعاهدة⁽²⁹⁾.

ومن الأحكام البارزة في ذلك موقف مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير في قضية (نيكولو / Nicolo)، الصادر في 20 أكتوبر 1989، والذي يعد تحولاً في موقف المجلس تجاه

وقد كرست اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذلك عندما قررت أنه ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا، إلا إذا كانت المخالفة بينة، وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: استثناءات القانون الدولي على العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والداخلية:

بالرغم من استقرار القانون الدولي على سموه على القانون الوطني، وأن على القانون الوطني أن يتواءم معه، وألا يحتج بمخالفته للتشريعات الوطنية كوسيلة للتذرع بعدم تطبيقه، إلا أنه - أي القانون الدولي- ترك المجال في بعض حالات الاستثنائية للقانون الوطني أن يتحلل من التزاماته المفروضة بموجب القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، وهذه الحالة هي حالة التحلل من اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة⁽¹⁴⁾، وذلك تطبيقاً لحالة الضرورة والظروف الاستثنائية⁽¹⁵⁾، والتي تتضمن وجود ظروف معينة تستدعي مخالفة الاتفاقيات بشكل مؤقت؛ للحفاظ على استمرارية الدولة في القيام بواجباتها لضمان حقوق الإنسان، وانتظام سير المرافق العامة فيها⁽¹⁶⁾.

ومن أمثلة هذا التحلل ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث جاء فيه أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وذلك شريطة أن تُعلم هذه الدولة الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته⁽¹⁷⁾.

إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد بيّن النظام القانوني لجواز التحلل من اتفاقيات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، ويمكن إيجاز هذه الشروط كالآتي:

أولاً: يشترط أن يكون هناك حالة حرب أو حالة خطر عام يهدد حياة الأمة، فهنا يمكن للدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ذلك حتى لو خالفت الاتفاقيات الدولية، شريطة ألا

ومعاهدات ترتب أعباء مالية على خزينة الدولة، وهذه المعاهدات تتطلب موافقة البرلمان عليها، وبالتالي إصدارها بموجب تشريع وطني⁽³⁴⁾.

بالتالي يمكن القول أن الدستور الأردني منح المعاهدة الدولية القيمة القانونية التي يمنحها للقانون العادي، بالنسبة للمعاهدات التي يترتب عليها نفقات أو مساس بحقوق الأردنيين، وذلك من خلال موافقة البرلمان عليها وإصدارها بقانون عادي⁽³⁵⁾.

أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني، نجد أن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية والجزائية قد اتفقت مع ما استقر عليه الفقه والقضاء حول القيمة القانونية للمعاهدة الدولية، باعتبارها تسمو على القوانين العادية⁽³⁶⁾، حيث قضت محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في احد أحكامها "...أن الفقه والقضاء أجمعا على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي أسمى مرتبة من القوانين المحلية لهذه الدول، وأن هذه الاتفاقيات أولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي لديها، كما أن تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين من اختصاص القضاء دون أن يترك لأطراف الخصومة اختيار الاتفاقية أو القانون الذي يرغبون فيه؛ لأن ذلك من متعلقات النظام العام، ويشترط في ذلك أن تكون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد مرت بمراحلها الدستورية في البلد الذي ينظر النزاع"⁽³⁷⁾.

كما قضت محكمة التمييز بصفتها الجزائية بأنه: "...يستفاد من المادة 33 من الدستور الأردني أن الاتفاقات والمعاهدات التي يستلزم الدستور لنهاذا موافقة مجلس الأمة هي:

أ . الاتفاقات التي تبرمها المملكة الأردنية الهاشمية مع الدول الأخرى، والتي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات (كاتفاقيات القروض التي تتحمل الدولة شيئاً من هذه النفقات كالفوائد أو أعباء مالية أخرى).

ب . الاتفاقات التي تبرمها المملكة مع الدول الأخرى، والتي يترتب عليها مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

وحيث أن المقصود من المساس في هذه الحقوق هو التأثير السلبي على حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، سواء تلك التي نص عليها الدستور في الفصل الثاني منه بالمواد من (5-23)، أو الحقوق الأخرى التي لها صلة ومساس بها، بحيث يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق العامة أو الخاصة للأردنيين. وحيث أن المادة (215/ب) من قانون التجارة البحرية قد نصت على أنه (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية بالنظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو

علوية المعاهدات الدولية والقانون الداخلي، حيث لم يكن مجلس الدولة الفرنسي يعتد قبل هذا الحكم بالمعاهدة إذا خالفها أحكام قانون لاحق، لأنه يرى في ذلك أنه رقابة على دستورية القانون إذا كان يخالف نص المادة 55 من الدستور الفرنسي أم لا، إلا أنه في هذا الحكم تميز موقفه وأخضع القانون للمعاهدة الدولية، سواء كانت سابقة عليه أم لاحقة له، وهو ما أكدته المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 من أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الأصول، تحتل منذ نشرها قيمة أعلى من القوانين، بشرط تطبيق الاتفاقية من قبل الطرف الآخر⁽³⁰⁾.

ويتناول الباحث في هذا المطلب موقف كل من النظامين القانونيين الأردني والكويتي في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: موقف القانون الأردني

المطلب الثاني: موقف القانون الكويتي

المطلب الأول: موقف القانون الأردني:

لم يبين المشرع الأردني موقفه من المعاهدات الدولية بشكل واضح، وربما قد ترك ذلك للفقه والقضاء. حيث تبنى الفقه نظريتين، هما: نظرية وحدة القانونين الدولي والوطني، ونظرية ازدواجية القانونين، وذلك لتفسير العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني⁽³¹⁾.

ومع ذلك فإن ما جاء حول إبرام المعاهدة الدولية في الدستور الأردني هو أنها تعد من صلاحية السلطة التنفيذية. وكل ما قام به الدستور من تحديد للعلاقة بين المعاهدة الدولية والقانون الوطني هو نص المادة 33 والتي تتعلق بنوع من المعاهدات الدولية، والتي حسبما يرى الباحث من الممكن أن تطبق على كافة المعاهدات الدولية، مع اعتبار ما ورد في المادة 33 أنه مجرد تأكيد على أهمية هذا النوع من المعاهدات أو لاعتبارها نموذجاً يحتذى به بالنسبة لباقي المعاهدات الدولية. ومما يؤكد ذلك أنه في الواقع العملي فإن أكثر أو أغلب المعاهدات تحتاج موافقة مجلس الأمة⁽³²⁾.

فقد جاء في الدستور الأردني أن المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات، أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز بأي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية⁽³³⁾.

ومن هنا يتضح موقف المشرع الأردني من المعاهدة، حيث فرق المشرع الدستوري الأردني بين نوعين من المعاهدات من حيث ترتب أعباء مالية أم لا، فبالنسبة لتلك التي لا ترتب أعباء مالية، فإنها من بدهة اللغة تعد معاهدات نافذة بمجرد موافقة الملك عليها دون الحاجة لأية إجراءات تشريعية،

التحكيم الذي يجري خارج المملكة (تمييز حقوق الأردنيين، فلا داعي لعرضها على مجلس الأمة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "...استقر اجتهاد قضاء محكمة التمييز على أن اتفاقية نيويورك ليس فيها ما يمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو سيادة الأردن على أراضيها، ولا حاجة لعرضها على مجلس الأمة (تمييز حقوق 2004/2233 ورقم 99/2996)"⁽³⁸⁾.

وحول آلية إدخال المعاهدة الدولية إلى التشريعات الوطنية، نجد أن المشرع الأردني يمتلك هامش من الحرية في اختيار وسيلة الإدخال أو الإدماج المناسبة⁽³⁹⁾، بالتالي فإن ما قد يقوم به المشرع الأردني هو أن يختار أية وسيلة من الوسائل المتعارف عليها دولياً، ومن هذه الحالات التصديق والنشر، أي مصادقة السلطة التشريعية على المعاهدة الدولية باعتبارها الطريقة الرئيسة للدخول في المعاهدة الدولية، ثم نشر هذه المعاهدة في الجريدة الرسمية، لتصبح بعدها جزءاً من النظام القانوني الوطني دون حاجة لإصدار قانون خاص بها⁽⁴⁰⁾. كما قد يأخذ المشرع الأردني بطريقة الاستقبال⁽⁴¹⁾، التي تتمثل باصدار قانون خاص عن السلطة التشريعية ثم نشره في الجريدة الرسمية⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: موقف القانون الكويتي

جاء في المادة 70 من الدستور الكويتي أن الأمير يبرم المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها، والتصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية، أو بحقوق السيادة، أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية، أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

ونخلص من نص المادة 70 من الدستور الكويتي إلى أن سلطة إبرام المعاهدات تكون بيد أمير البلاد مباشرة من خلال مرسوم أميري مشترك بين الأمير والوزارة⁽⁴⁶⁾. كما أنها أوجب على الوزارة أن تقوم بإبلاغ مجلس الأمة عن المعاهدات المبرمة بشكل فوري مشفوعة بالبيان المناسب، ليقوم المجلس بإبداء ما يراه من ملاحظات، ولكن دون اتخاذ أي قرار بشأنها⁽⁴⁷⁾. وفي ذات الوقت استثنت بعض المعاهدات من ذلك، وهي: معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة

النقل البحري)...". فإذا لم يكن في الاتفاقية ما يمس حقوق الأردنيين، فلا داعي لعرضها على مجلس الأمة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "...استقر اجتهاد قضاء محكمة التمييز على أن اتفاقية نيويورك ليس فيها ما يمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو سيادة الأردن على أراضيها، ولا حاجة لعرضها على مجلس الأمة (تمييز حقوق 2004/2233 ورقم 99/2996)"⁽³⁸⁾.

وحول آلية إدخال المعاهدة الدولية إلى التشريعات الوطنية، نجد أن المشرع الأردني يمتلك هامش من الحرية في اختيار وسيلة الإدخال أو الإدماج المناسبة⁽³⁹⁾، بالتالي فإن ما قد يقوم به المشرع الأردني هو أن يختار أية وسيلة من الوسائل المتعارف عليها دولياً، ومن هذه الحالات التصديق والنشر، أي مصادقة السلطة التشريعية على المعاهدة الدولية باعتبارها الطريقة الرئيسة للدخول في المعاهدة الدولية، ثم نشر هذه المعاهدة في الجريدة الرسمية، لتصبح بعدها جزءاً من النظام القانوني الوطني دون حاجة لإصدار قانون خاص بها⁽⁴⁰⁾. كما قد يأخذ المشرع الأردني بطريقة الاستقبال⁽⁴¹⁾، التي تتمثل باصدار قانون خاص عن السلطة التشريعية ثم نشره في الجريدة الرسمية⁽⁴²⁾.

يرى الدكتور علي صادق أبو هيف في هذا الصدد أن القاعدة القانونية الوضعية سواء كانت من صنع المشرع الوطني أم كانت واردة في معاهدة دولية، فإنه لا يمكن أن تراعى وتحترم وأن يفرض تطبيقها دون أن توضع في نص رسمي يكون في متناول الأفراد والسلطات والإطلاع عليها والإلمام بها⁽⁴³⁾.

أخيراً تجدر الإشارة إلى حالة التنازع بين المعاهدة الدولية والقانون الوطني حسب القانون الأردني، حيث يختلف هذا الأمر باختلاف نظرة المشرع أو النظام القانوني للمعاهدة من حيث القوة، إلا أنه ابتداءً يشار إلى أنه إن كان هناك نص دستوري لحل هذا التنازع فيجري اتباع الهدي الدستوري، سواء منح الأولوية للمعاهدة الدولية أم للقانون الوطني، كما أن بعض التشريعات تمنح المعاهدة نفس قوة القانون الوطني، وهنا إن صار تنازع بينهما فيجري اتباع طرق التنازع المتعارف عليها⁽⁴⁴⁾.

ولخو الدستور الأردني من أحكام غير ذلك، فيمكن معرفة موقف النظام القانوني الأردني من التنازع من خلال أحكام محكمة التمييز، وهنا نبيّن لنا أن محكمة التمييز - وإن اعترفت للمعاهدة الدولية بقوة القانون العادي - إلا أنها منحتها أولوية في التطبيق، وقد بينت المحكمة ذلك في أحد قراراتها الذي ينص على: "...وعليه فإن قانون التحكيم لا يسري على

قانوناً قابلاً للتطبيق⁽⁵²⁾.

وحول عملية إدخال المعاهدات الدولية وقواعدها وأحكامها في التشريعات الوطنية، فإن المشرع الكويتي شأنه شأن المشرع الأردني لم يحدد وسيلة معينة للإدخال، بالتالي فإنه قد يستخدم الوسائل المتعارف عليها، وهي: الاستقبال؛ أو التحويل؛ أو الإحالة؛ أو التصديق والنشر، وقد سبق التطرق إليها عند الحديث عن موقف المشرع الأردني. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض أنواع الاتفاقيات الدولية تحدد الطرق والجراءات الواجب اتخاذها لاحترام التزاماتها. فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في الأنظمة الداخلية، سواء كانت إجراءات تشريعية أم غير تشريعية، وذلك في إطار التزام الدول الأطراف بالاعتراف قانوناً بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات، وتأمين التمتع بها عملاً⁽⁵³⁾.

هذا بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان في هذه الاتفاقيات، إلا أن هذه الاتفاقيات لا تحدد الأسلوب الذي يتم بمقتضاه نفاذها في الأنظمة القانونية الوطنية، فلم تنص مثلاً على اندماجها في هذه النظم الوطنية، أو تحويلها إلى قوانين داخلية، فاقترحت على النص على تطلب الاعتراف بالحقوق الواردة فيها، واتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لذلك، تاركاً للدول الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق ذلك؛ لأن العبرة في النهاية اتخاذ إجراءات تحمي تلك الحقوق، وتأمين التمتع الفعلي بها⁽⁵⁴⁾.

أما عن التنازع بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية حسب القانون الكويتي، فإنه لا يوجد نص صريح لعلاج مثل هذا التنازع لدى المشرع الكويتي، إلا أنه يمكن التوصل إلى ذلك من خلال موقف المشرع الكويتي من القوة القانونية للمعاهدة، إذ أنه سبق الإشارة إلى أن المشرع الكويتي قد منح المعاهدة الدولية السمو على التشريعات الوطنية، ووضعها أعلى وأولى من الدستور، وهو ما عبر عنه المشرع الكويتي من خلال النص في الدستور الكويتي على ألا يخل تطبيقه بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات دولية⁽⁵⁵⁾، الأمر الذي يعني استبعاد تطبيق التشريعات الوطنية، سواء أكانت سابقة أم لاحقة للمعاهدة عند تعارضها معها.

ويرى الدكتور ثقل العجمي أنه عندما لا يوجد نص دستوري لحل مشكلة التنازع بين القوانين الوطنية والمعاهدة الدولية، فإن ذلك يتعلق بنطاق تطبيق القوانين موضوع التنازع ونطاقها وموضوعاتها، وليس بالضرورة أن يطبق على سائر القوانين، وأن هذه القوانين لا تمنع المشرع من إلغاء الأحكام الواردة فيها التي قد تتنازع مع المعاهدة الدولية لتحقيق سمو المعاهدة⁽⁵⁶⁾.

بأراضي الدولة، وبالثروات الطبيعية، والمعاهدات المتعلقة بحقوق السيادة، والمعاهدات المتعلقة بحقوق المواطنين، والمعاهدات المتعلقة بالتجارة أو الملاحة أو الإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزينة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة⁽⁴⁸⁾، حيث يجب أن يصدر قانون للتصديق على مثل هذا النوع من المعاهدات، وإلا فإن المعاهدة ستكون باطلة لمخالفتها الإجراءات الدستورية⁽⁴⁹⁾.

بالتالي فإن المعاهدة التي تتناولها المادة 70 من الدستور الكويتي وتبرم بموجبها، يكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها في الجريدة الرسمية. كما يؤكد ذلك عدد من القوانين الوطنية التي تنص صراحة على سمو المعاهدة الدولية، كالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول، حيث خضعت الشركة بموجبه لأحكام هذه الاتفاقية وبصفة تكميلية للمبادئ العامة المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في الحدود التي تتفق فيها هذه المبادئ مع أحكام الاتفاقية، وتكون أحكام الاتفاقية وأي تعديل يتم وفقاً للشروط والقواعد الواردة في مختلف نصوصها نافذة حتى لو تعارضت مع القانون الداخلي للدول الأعضاء. أي أن للمعاهدة الدولية بموجب الدستور الكويتي قوة القانون العادي، بالرغم من سموها وأولويتها في التطبيق⁽⁵⁰⁾.

وحول الأولوية في التطبيق ما بين التشريعات الوطنية والمعاهدة الدولية، نجد أن المشرع الدستوري الكويتي قد منح السمو للمعاهدة الدولية. وقد أكد القضاء الكويتي ذلك بمناسبة تعرض محكمة التمييز لمعاملة المواطن الخليجي معاملة مساوية لمعاملة المواطن الكويتي في جميع المجالات الاقتصادية، بما في ذلك مزاوله جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، وفيما يتعلق باشتراطات قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980 للسماح للأجنبي بالاشتغال بالتجارة في الكويت، حيث قضت أنه لما كانت اتفاقية مسقط لسنة 2001 قد نصت على معاملة مواطني المجلس في أي دولة من الدول الأعضاء في المجال الإقتصادي معاملة واحدة دون تفرقة أو تمييز بينهم، وعلى أن أحكام هذه الاتفاقية تكون لها الأولوية في التطبيق عند تعارض أحكامها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء⁽⁵¹⁾.

إلا أن القضاء الإداري الكويتي اتخذ طابعاً مخالفاً حيث لم يعترف بالقيمة القانونية للمعاهدة بعد المصادقة عليها من حيث اعتبارها قوانين وطنية كسائر القوانين الأخرى، بالمخالفة لأحكام المادة 70 من الدستور الكويتي، حيث فسرت المحكمة الإدارية الكويتية المعاهدة بأنها تقدم فقط مجرد دعوة للدول الأطراف، وأن المرسوم الصادر بالتصديق عليها لا يجعل منها

الخاتمة والتوصيات

تناولت الدراسة واحدة من الموضوعات المهمة المتجددة في إطار القانون الدولي والوطني على السواء، وهي مسألة العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية، إذ أن تشعب العلاقات الدولية أدى إلى توسع نشاط الدولة القانوني في إطار علاقتها بالدول الأخرى، مما أدى إلى البحث في أهمية العلاقة بين المعاهدات الدولية والقواعد القانونية الدولية بشكل عام، وعلاقتها بالتشريعات الوطنية من حيث القيمة القانونية والأولوية في التطبيق عند حدوث أي تنازع محتمل.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: أن القانون الدولي أكد على سموه على القانون الوطني في عدة مواضع، منها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وغيرها من المعاهدات الدولية. وهو ما استقر عليه القضاء الدولي، وأنه في حالة التعارض يتم تغليب قواعد القانون الدولي على الوطني، وعدم جواز التدرج بالنظام العام الوطني للتخلل من الالتزامات التي تفرضها الدولة.

ثانياً: هناك استثناء على سمو القانون الدولي على الوطني بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان، في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، وهو ما يعرف بالتخلل من تطبيق هذه الاتفاقيات لمواجهة هذه الظروف والأحوال، وضمن شروط وضوابط معينة.

ثالثاً: تبين لنا أن المشرع والقضاء الأردنيين قد منحا المعاهدة الدولية القيمة القانونية التي يمنحها للقانون العادي بالنسبة للمعاهدات التي يترتب عليها نفقات أو مساس بحقوق الأردنيين، حيث تطلب موافقة البرلمان عليها وإصدارها بقانون عادي.

رابعاً: لم يبيّن كل من المشرعين بوضوح العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني، من حيث القيمة القانونية لكل منهما إزاء الآخر، ومن حيث أحكام إزالة التعارض، ومن حيث التعارض مع أحكام الدستور، ومسألة الرقابة على

دستورية المعاهدة الدولية.

خامساً: أن التشريعات المختلفة تتضمن عدة وسائل لإدخال المعاهدة الدولية أو إدماجها في التشريعات الوطنية، كالنشر في الجريدة الرسمية أو التصديق عليها من خلال قانون. إلا أن المشرع الأردني والمشرع الكويتي لم يحددا هذه الوسائل بوضوح باستثناء حالة التصديق والنشر، حيث أنه يمنح المعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

وقد خلص الباحث إلى بعض التوصيات:

1. يوصي الباحث كلا المشرعين الأردني والكويتي ببلورة مفهوم القيمة القانونية للمعاهدة الدولية بالمقارنة مع تدرج القاعدة القانونية الوطنية، وأن يبيّن كل منهما وسائل إدماج وإدخال القاعدة الدولية في التشريعات الوطنية، وبيان الأولوية في التطبيق عند حدوث تنازع في التطبيق بين القاعدة الوطنية والقاعدة الدولية.

2. يوصي الباحث المشرع الأردني السير على خطى المشرع الكويتي من حيث تفصيل المعاهدات التي تتطلب عرضها على البرلمان وهي: معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمّل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً للقوانين الوطنية.

يوصي الباحث بتحديد الجهة المعنية بالرقابة على دستورية المعاهدة الدولية أيّاً كان نوعها، سواء الرقابة السابقة أم اللاحقة. وبيان موقفها بوضوح من القيمة القانونية للمعاهدات التي لا تتطلب نفقات مستعجلة ولا تمس بحقوق المواطنين، هل ستكون كالنوع الآخر من المعاهدات لها قوة القانون، وكيف يجري إدماجها في المجال الوطني؟.

الهوامش

- (4) الجندي، المسؤولية الدولية، 1990، عمان، ط1، ص28-29.
 (5) المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات.
 (6) المادة الثالثة من اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
 (7) شبر، القانون الدولي العام، ج1، الجامعة المستنصرية، ص117.
 (8) العكور، والعدوان، وبيضون، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد الأول، 2013. القانون

(1) ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص16-17.

- (2) المادة (27) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969
 (3) يعني مصطلح القانون الداخلي الوارد في المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات جميع أنواع القواعد القانونية وليس القانونية العادية فقط فيشمل بذلك القواعد الدستورية : عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، ص 115.

- التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، علوم
الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد الأول، 2013، ص77.
- (32) عمر العكور، وآخرون، مرجع سابق، ص83.
- (33) المادة (33) من الدستور الأردني. وشطناوي، الرقابة على
دستورية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص50-51.
- (34) العكور، وآخرون، مرجع سابق، ص82. والفتلاوي
والحوامدة، مبادئ القانون الدولي العام، ط3، ص50.
- (35) المحاميد، مرجع سابق، ص456.
- (36) شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مرجع
سابق، ص54.
- (37) تمييز حقوق اردني رقم 2007/2353.
- (38) تمييز حقوق اردني رقم 2007/2353
- (39) يعرف الإدماج بأنه استبدال القاعدة القانونية الدولية وإدماجها
في القانون الوطني ويترتب عليه بعض الآثار حيث أنه يساعد
الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية سواء من خلال إصدار
التشريعات المناسبة لتنفيذها أو تعديل تشريعات قائمة أو إلغائها،
كما يجعل النظام القانوني الوطني في حالة توافق مستمرة مع
القانون الدولي: علي ابراهيم، مرجع سابق، ص39.
- (40) الطائي، مرجع سابق، ص91.
- (41) الاستقبال عبارة عن وسيلة من وسائل ادخال القاعدة
القانونية الدولية في النظام القانوني الوطني يتم من خلال إعادة
صياغة تلك القاعدة الدولية وتحويلها إلى قاعدة وطنية من قبل
السلطة التشريعية، إذ أنها لا تصبح جزءاً من النظام القانوني
الوطني إلا بعد استقبالها واتخاذ هذه الإجراءات والتي تتم من
خلال إصدار المعاهدة بموجب قانون وطني: علي ابراهيم،
مرجع سابق، ص41-42.
- (42) من الحالات التي طبق بها المشرع الأردني هذه الحالة قانون
التصديق على معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة رقم
12 لسنة 2002 ، المنشور في العدد 4539 من الجريدة
الرسمية الأردنية، تاريخ 2002/4/16، الذي أدخل المعاهدة إلى
النظام القانوني الأردني من خلاله.
- (43) ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف،
الاسكندرية، ص498.
- (44) الطائي، مرجع سابق، ص96-99.
- (45) تمييز حقوق اردني رقم 2007/2353
- (46) الطيببائي، النظام الدستوري في الكويت، 1998، ص548.
- (47) المادة (115) من القانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن
اللجنة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
- (48) المادة (2/70) من السطور الكويتي.
- (49) العجمي، مرجع سابق، ص81.
- (50) الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة
مقارنة في الدساتير العربية، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع،
ص18.
- (51) طعن تجاري كويتي رقم 2005/199، تاريخ
2006/10/17، المجموعة 2006-2002، ص45-46.
- الدولي العام، ط3، ص82.
- (9) علي ابراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي
صراع أم تكامل، ص124-126.
- (10) المحاميد، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني
لعام 1952 وتعديلاته، الكويت: مجلة الحقوق، جامعة
الكويت، العدد4، ص444.
- (11) المحاميد، المرجع السابق، ص229-230.
- (12) علوان، القانون الدولي العام، ص96.
- (13) المادة (1/46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
- (14) الموسى، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظم
القانونية الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3،
السنة 34، 2010، ص426، ص423.
- (15) بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان،
الليات والقضايا الرئيسية، ص110.
- (16) علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،
القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني،
السنة التاسعة، 1997، ص142.
- (17) المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية لعام 1966
- (18) علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،
مرجع سابق، ص145، ص177.
- (19) المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
لعام 1966.
- (20) المادة (3/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
لعام 1966.
- (21) بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص112.
- (22) المادة (1/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
لعام 1966.
- (23) بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص111.
- (24) المواد (2/4 و 16) من العهد الدولي للحقوق المدنية
والسياسية لعام 1966.
- (25) المواد (2/4 و 18) من العهد الدولي للحقوق المدنية
والسياسية لعام 1966.
- (26) المادة السادسة من الدستور الأمريكي.
- (27) العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني - الكويت
نموذجاً، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة
35، ربيع الآخر 1432، آذار 2011، ص47 وما بعدها.
- (28) المادة (54) من الدستور الفرنسي
- (29) المادة (55) من الدستور الفرنسي. وشطناوي، الرقابة على
دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، دراسات، علوم
الشريعة والقانون، المجلد 42، العددالاول، 2015، ص48.
- (30) Long.m et outré: Les grands arrest de la
jurisprudence administrative. 16 edition. Dalloz
2009. P.656 etss
- (31) العكور، والعدوان، وبيوضون، مرتبة المعاهدات الدولية في

- (52) العجمي، مرجع سابق، ص 121-122.
 (53) بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 109.
 (54) بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 110.
 (55) المادة (177) من الدستور الكويتي.
 (56) العجمي، مرجع سابق، ص 101-102.

المصادر والمراجع

- الكويت نموذجاً، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، سنة 35، ربيع الآخر 1432، آذار
 علوان، م، 1977 بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1997.
 علوان، م، 2003 القانون الدولي العام، عمان.
 العنزي، ر، 2009، القانون الدولي العام، الكويت، ط3.
 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
 الفتاوي، س، 2013، وغالب الحوامة، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2013، ط3.
 قانون التصديق على معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة رقم 12 لسنة 2002، المنشور في العدد 4539 من الجريدة الرسمية الأردنية، تاريخ 2002/4/16.
 القانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
 المحاميد، م، 1952 القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني وتعديلاته، الكويت: مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4.
 الموسى، م، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 34، 2010.
 Long.m et outré: Les grands arrest de la jurisprudence administrative. 16 edition. Dalloz 2009.
 ابراهيم، ع، 1977، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة.
 ابو هيف، ع، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969.
 اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
 الجندي، غ، 1990 المسؤولية الدولية، عمان، ط1.
 الدستور الأمريكي
 الدستور الكويتي لسنة 1962.
 سرحان، ع، 1980، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة .
 شبر، ح، 1975 القانون الدولي العام، ج1، الجامعة المستنصرية، مطبعة دار السلام، بغداد.
 الشكري، ع، 2007، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع.
 الشيخ، أ، 2008، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة.
 الطببائي، ع، 1998، النظام الدستوري في الكويت.
 طعن تجاري رقم 2005/199، تاريخ 2006/10/17، المجموعة 2006-2002.
 العجمي، ن، 2011، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني -

The Relationship between International Treat and National Legislation

*Nayef Al-I'nizi**

ABSTRACT

The subject of this study is the relationship between the international treaty and national legislation, the most important subjects that can be studied in the framework of international legal relations, and the legal nature of a statement in terms of the legal value of any of the legal sphere to the other, and in terms of priority in the application in cases of conflict.

In this area, there are more than jurisprudential direction, and it is different from the angle from which to look towards international legal norm, especially in light of what is known as the principle of highness of the international law at the national law, which is the established principle in the provisions of international justice.

So, the researcher deals with this subject through two main axes, the first shows the relationship between international law and national law from the standpoint of international law, and exceptions which are contained on this relationship, while the second shows the position of the national legislation of the relationship between international and national legal rule from the point of view of both.

Keywords: International Treat, National Legislation.

*Kuwaiti Embassy, Jordan. Received on 06/06/2015 and Accepted for Publication on 12/08/2015.